بسم الله الرحمن الرحيم

فصل: في الإيلاء[1]

أولا : تعريف الإيلاء:

س: عرف الإيلاء لغة وشرعا.

ج: الإيلاء لغة: الْحَلِفُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَكْذَبُ مَا يَكُونُ أَبُو الْمُثَنَّى ... إذَا آلَى يَمِينًا بِالطَّلَاقِ

وَشَرْعًا: حَلِفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ [2].

ثانيا : دليل الإيلاء

س: ما الدليل على الإيلاء؟ وما سر تعدية الفعل (يؤلون) في آية الإيلاء بحرف الجر (من) دون حرف الجر (على)؟

ج: دليل الإيلاء قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ [3] ، الآية.

وإنما عُدي في آية الإيلاء بـ (مِنْ) وهو إنما يُعدى بعلى؛ لأنه ضمن معنى البعد، **كأنه قال:** للذين يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم.

ثالثا : حكم الإيلاء:

س: ما حكم الإيلاء؟ علل.

ج: الإيلاء حرام؛ والعلة: للإيذاء.

رابعا : أركان الإيلاء

س: ما أركان الإيلاء؟

ج: وأركانه ستة : ١ – حالف. ٢ - ومحلوف به . ٣- ومحلوف عليه. ٤ - وَمُدَّة. هـ - وَصِيغَة . ٦ - وزوجان.[4]

س: ما صورة الإيلاء التي ذكرها الشارح بحيث يترتب عليها حكم الإيلاء المحرم؟

ج: الصورة: إذا حلف الزوج باسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفات ذاته، أو بالتزام ما يلزم بنذر [5] ، أو تعليق طلاق ألا يطأ زوجته وطئا شرعيا مطلقا، أو مدة تزيد على أربعة أشهر. (فهو مُولٍ) [6]

فالحالف	هو الزوج (الذي يصح طلاقه كما ورد في تعريف الإيلاء)
والمحلوف به	باسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفات ذاته، أو بالتزام ما يلزم بنذر، أو تعليق طلاق.
المحلوف عليه	ألا يطأ زوجته وطئا شرعيا مطلقا - أو مدة معينة - أو قيد بمستبعد الحصول في المدة.
المدة	ثمَّ أشار إلى المدَّة بقوله : ١- (**مُطلقًا**) بأن يُطلق كقوله : والله لا أطؤك.

---

(١) وَأَخَّرَهُ عَنْ الرَّجْعَةِ: لِصِحَّتِهِ مِنْ الرَّجْعِيَّةِ.

(٢) لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَعْظُمُ ضَرَرُهَا إذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهَا تَصْبِرُ عَنْ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَفْنَى صَبْرُهَا أَوْ يَقِلُّ.

(٣) سورة البقرة:٢٢٦

(٤) أَرْكَانُ الْإِيلَاءِ مَنْ يَحُطهَا لَدَيْهِ ... حَالِفٌ وَمَحْلُوفٌ وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ
وَزَوْجَةٌ وَصِيغَةٌ وَمُدَّهْ ... فَافْهَمْ مَقَالِي لَا لَقِيَتْ شِدَّهْ

(٥) كَإِنْ وَطِئْتُك، فَعَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَدَقَةٌ، أَوْ صَوْمٌ أَوْ صَلَاةٌ.

(٦) عبارة الكتاب: وَالْمُصَنِّف ذكر بَعْضها (أي بعض أركان الإيلاء) بقوله: (وَإِذا حلف) أي الزَّوْج باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته، أو بالتزام ما يلزم بنذر، أو تَعْلِيق طَلَاق، (أَلا يطأ زوجته) وطئًا شَرْعيًا، فهو مُولٍ.

	٢- أو (**مُدَّة تزيد على أربعة أشهر**) كقوله : والله لا أطؤك خَمْسَةَ أشهر. ٣- أو (**قيد بمستبعد الْحُصُول فِيهَا**) ، كقوله : والله لا أطؤك حَتَّى ينزل السيد عيسى - عليه الصلاة وَالسَّلام - أو حتى أموت، أو تموتي أَو يَمُوت فلان.

س: علل: الحكم على الزوج بأنه (مول) إذا/ حلف على زوجته ألا يطأها مطلقا – أو/ ألا يطأها مدة تزيد على أربعة أشهر – أو/ تقيد وطئه لها بقيد مستبعد الحصول.

ج: لضررها بِمَنْع نفسه مما لها فيه حق العفاف.[٧]

محترزات ما سبق:

م	المحترز	ما يخرج به	الحكم
١	قوله (**وطئا شرعيا**)	فلو حلف على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء.	فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء.[٨]
٢	قوله (**إذا حلف الزوج ألا يطأ زوجته**)	خرج بقيد (**الزوجة**): من ليست بزوجة..	**فلو آلى من غير زوجته :** لا يصح الإيلاء منها.
٣	قوله (**إذا حلف الزوج ألا يطأ زوجته وطئا شرعيا مطلقا، أو مدة تزيد على أربعة أشهر**)	الحكم إذا : **أ)** حلف لَا يَطَؤُهَا مُدَّة وسكت.	فإنه لا يكون موليا؛ **والعلة :** لتردد اللفظ بين القليل والكثير.
		ب) حلف أن لَا يَطَؤُهَا أربعة أشهر.	فإنه لا يكون موليا؛ **والعلة :** لصبرها عن الزوج هذه المدة.

س: بين الحكم فيما يأتي مع التعليل:

١) قال الزوج: والله لا أطؤك أرْبَعَة أشهر ، فَإِذا مَضَت فوالله لا أطؤك أرْبَعَة أشهر؟ علل.

ج: إذا قال الزوج ذلك : فليس بمول، **والعلة :** لانتفاء فائدة الإيلاء[٩]..

س: هل يأثم الزوج بقول الصيغة السابق ذكرها؟ وما سبب الإثم؟ وضح أقوال أهل العلم في درجة هذا الإثم. وما محل هذا الخلاف؟

ج: ولكنه يأثم، لكن **إثم الإيذاء** لا إثم الإيلاء..

أ) قال في المطلب[١٠]: وكأنه دون إثم المولي.

ب) ويجوز أن يكون فوقه (أي فوق إثم المولي) (**علل؟**) لأن ذلك تقدر فيه على رفع الضرر.

بخلاف هَذَا فإنه لا رفع لَهُ (أي للضرر) إِلَّا من جهة الزَّوْجِ بِالْوَطْءِ. **هَذَا (أي محل الخلاف في درجة الإثم) :** إذا أعاد حرف القسم.

٢) ما الحكم لَو قَالَ: والله لا أطؤك أرْبَعَة أشهر ، فَإِذا مَضَت فَلَا أطوَّك أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؟ علل.

---

(٧) عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُولٍ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُولٍ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ، مِنْ ضَرْبِ الْمُدَّةِ وَإِلْزَامِهِ بَعْدَهَا، بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالطَّلَاقِ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْإِثْمِ لِضَرَرِهَا إلَخْ. فَهُوَ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ لَا لِإِيلَائِهِ نَفْسَهُ فَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ عِلَّةَ إيلَائِهِ وَحَلِفِهِ تَضَرُّرُهَا إذْ لَا يَصِحُّ الْمَعْنَى. فَإِنْ قُلْت: إنَّ الْوَطْءَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ فَلِمَ حَكَمَ بِالْإِيلَاءِ فِي مُدَّةِ الزِّيَادَةِ، عَلَى الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. قُلْت: أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الزَّوْجَ لَمَّا حَلَفَ قَطَعَ رَجَاءَهَا مِنْ الْعِفَّةِ فِي الْمُدَّةِ. فَرُبَّمَا لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَحْلِفْ فَلَا يَنْقَطِعُ الرَّجَاءُ.

(٨) لَكِنَّهُ خَالَفَ فَيَحْنَثُ إذَا خَالَفَ يَمِينَهُ، وَتَلْزَمُ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِيلَاءِ، وَكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ الصُّوَرِ، الَّتِي يَنْتَفِي فِيهَا الْإِيلَاءُ.

(٩) وَهِيَ الرَّفْعُ لِلْقَاضِي، وَطَلَبِ الْفَيْئَةِ مِنْهُ بَعْدَ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ أَوْ الطَّلَاقِ فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.

(١٠) يقصد: المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، لابن الرفعة.

ج: كَانَ موليًا، **والعلة:** لِأَنَّهَا يَمِين وَاحِدَة اشْتَمَلت على أكثر من أَرْبَعَة أشهر.

٣) ما الحكم لَو قَالَ: وَاللَّه لَا أطؤك خَمْسَة أشهر، فَإِذا مَضَت فوالله لا أطؤك ستة أشهر؟

ج: فإيلاءان لكل منهما حكمه.[١١]

خامسا : شرط الصيغة ولفظها وما يلحق بها من أحكام.

س: ما شرط صيغة الإيلاء؟

ج: شرط في الصيغة: لفظ يشعر بالإيلاء، وفي معناه ما مر في الضمان.

س: ما أنواع صيغة الإيلاء؟ مع التمثيل.

أ- إما صريح، **كقوله :** والله لا أطؤك، أو لا أجامعك..

فإن قال: أردت بالوطء (الْوَطْء بالقدم)، وأردت بالجماع (الاجتماع) : لم يقبل في الظاهر ويُديَّنُ.[١٢]

ب - وإما كناية: كملامسة، ومباشرة، **كقوله :** والله لا أمَسَّك، أو لا أباشرك، فيفتقر إِلَى نِيَّةَ الْوَطْء؛ **والعلة:** لعدم اشتهارها فيه.

- ما يُلحق بالصيغة من أحكام

س: بين الحكم فيما يأتي؛ مع التعليل:

١) لو قال: إن وطئتك فضرتك طالق:

ج: فمول من المخاطبة.. **(لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنْ الْوَطْءِ، لِئَلَّا تَطْلُقَ الضَّرَّةُ)**

٢) قال: إن وطئتك فضرتك طالق، ثم وطئ المخاطبة في مُدَّة الإيلاء ـ أو بعدها:

ج: طلقت الضرة، **والعلة:** لوُجُود الْمُعَلق عَلَيْهِ، وَزَوَالِ الْإِيلَاء **إِذْ لَا يَلْزمه شَيْء بوَطْئِها بعد.**

٣) لو قال: والله لا أطؤك سنة إلا مرة مثلًا:

ج: إن وطيء[١٣]، وبقي من السنة **أكثر** من الأشهر الأربعة: **فمول** ، **والعلة:** لحُصُول الحِنْثَ بِالْوَطْء بعد ذلِكَ..

بِخِلَاف مَا لَوْ بَقِي **أَرْبَعَة أشهر فأقل :** فَلَيْسَ بمول، بل حالف.

سادسا : بدء مدة الإيلاء وما يقطعها :

١ - بدء مدة الإيلاء :

س: متى تبدأ مدة الإيلاء للزوجة الغير رجعية؟ ومتى تبدأ للمطلقة الرجعية؟

ج: تبدأ مدة الإيلاء للزوجة الغير رجعية : من حين الإيلاء.

و تبدأ مدة الإيلاء للمطلقة الرجعية : من حين الرجعة.

س: ما معنى قول المصنف: (ويؤجل له إن سألت ذلك أربعة أشهر)؟

ج: المعنى: أنه **يجب** على الولي (القاضي) أن يمهل الزوج الذي آلى من زوجته مدة، (وهي أربعة أشهر) من حين ابتداء مدة الإيلاء كي يعود لمعاشرة زوجته أو يطلقها، وهذا الإمهال يكون بطلب من الزوجة.

---

(١١) أَيْ إِنْ أَعَادَ الْيَمِينَ الثَّانِيَ، وَأَعَادَ قَوْلَهُ: (فَإِذَا مَضَتْ) وَإِنْ حَذَفَ الْيَمِينَ الثَّانِيَ، فَإِيلَاءٌ وَاحِدٌ.

(١٢) ويدين في هذه الألفاظ ما نواه فيما بينه وبين الله - تعالى – (ومعنى هذا/ يرجع الأمر لضميره، فإن سئل فقال/ أردت الإيلاء: أثم فيما بينه وبين الله تعالى، وإن قال/ لم أرد الإيلاء/ لا يأثم فيما بينه وبين الله) لكن في الظاهر / نحكم عليه بالإيلاء؛ لأن الصيغة لا تحتمل معنى آخر.

(١٣) أَمَّا قَبْلَ الْوَطْءِ فَلَيْسَ مُولِيًا لِأَنَّهُ لَوْ مَضَتْ السَّنَةُ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى كَلَامِهِ: أَنَّهُ إنْ حَصَلَ مِنِّي وَطْءٌ لَا يَكُونُ إلَّا مَرَّةً فَيَبَرُّ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِالْوَطْءِ مَرَّةً، أَوْ الِامْتِنَاعِ مِنْ الْوَطْءِ، حَتَّى تَفْرُغَ السَّنَةُ.

وهذه هي عبارة الشارح: (ويؤجل له) بمعنى يُمهل الْوَلِيِّ **وجوبًا** (إن سألت) زوجته (ذلك أربعة أشهر) من حين الإيلاء في غير رجعية، وابتداؤه في رجعية آلى منها من حين الرجعة.

س: هل هذا التأجيل متوقف على سؤال الزوجة؟ اذكر قول المصنف، والشارح، ورأي الشافعي ، والأصحاب في المسألة.[١٤]

ج: تنبيه : ما ذكره المصنف من توقف التأجيل على سؤالها **ممنوع؛** فهو مخالف لقول الإمام الشَّافِعِي والأصحاب.

فقد قال الإمام الشافعي - رضي الله تعالي عنه - في "الأم" كما في "المطلب" ما نصه : "ومن حلف لا يقرب امرأته أكثر من أَرْبَعَة أشهر، فتركته امرأته ولم تطالبه حتى مضى الْوَقْتِ الَّذِي حلف عَلَيْه ، فقد خرج من حكم الإيلاء ، **والعلة :** لأن اليمين ساقطة عنه ".[١٥] اهـ.

فلو كان التأجيل متوقفًا على طلبها؛ لما حسبت المدَّة، وصرح الأَصْحَاب بِضَرْب الْمدَّة بِنَفْسِهَا، سواء علمت ثُبوت حَقَّهَا فِي الطلب وتركته قصدًا أم لم تعلم حَتَّى انْقَضَتْ الْمدَّة، **وَلَا تحتاج إلى ضرب الْقَاضِي، والعلة :** لثبوتها بِنَصّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ حتى

قَالَ فِي الرَّوْضَة" : **لَو الى ثمَّ غَابَ، أو الى وَهُوَ غَائِب :** حسبت الْمدَّة.

٢ - ما يقطع مدة الإيلاء، ويقطع المدة:

س: ما الأمور التي تقطع مدة الإيلاء؟ علل.

ج: الأمر الأول: ردة بعد دُخُول وَلَو من أحدهما، وبعد المدة، **والعلة :** لارتفاع النكاح أو اختلاله بها، فلا يحسب زَمَنهَا من المدة.

الأمر الثاني: مانع وطء بِالزَّوْجَةِ حسي أَو شَرْعِي **غير نحو حيض كنفاس**، وذلك كَمَرَض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو : صَوْم كاعتكاف وإحرام فرضين **والعلة :** لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها، وتستأنف المدة بزوال القاطع وَلَا تبني على مَا مضى[١٦].

سابعا : الإجراءات المتبعة بعد انتهاء مدة الإيلاء

س: ما الحكم إِذا مَضَت المدَّة ولم يطأ من غير مانع بالزوجة؟ وما المراد بـ (الفيئة)، ولم سمي الوطء (فيئة) ؟

ج: (ثم) إذا مَضَت المدَّة ولم يطأ من غير مانع بالزوجة : (يُخيّر) المولي بطلبها :

أ - (بين الفيئة) بأن يطأ زوجته، **وسمي الوطء فيئة**؛ لأنه من فاء إذا رجع، (والتكفير[١٧]) لليمين إن كان حلفه بالله - تعالى - على ترك وطئها ..

ب - (أو الطلاق) للمحلوف عليه.

ثامنا : كيفية مطالبة الزوجة بالخروج من إنهاء إيلاء زوجها :

س: اذكر كيفية مطالبة الزوجة بالخروج من إنهاء إيلاء زوجها. وما الدليل؟

١ - أنها تطالبه أولا **بالفيئة** التي امتنع منها.

٢ - فإن لم يفيء، طالبته **بطلاق**، **والدليل**: لقوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ والآيتان من سورة البقرة...

---

(١٤) **يرى المصنف/** أن التأجيل متوقف على سؤالها.

ويرى الشارح خلاف ذلك، **وحجته:** أن كلام المصنف مخالف لقول الإمام الشافعي والأصحاب، **ثم استدل بما يلي:** =

١- قول الإمام الشافعي في كتابه (الأم)، وقد نقل الشارح كلام الإمام الشافعي بنصه من كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب).

ثم قال الشارح بعد نقل الكلام بنصه: (فلو كان التأجيل متوقفًا على طلبها؛ لما حسبت المدَّة)

٢- تصريح أصحاب الإمام الشافعي بِضَرْب الْمدَّة بِنَفْسِهَا، سواء علمت ثُبوت حَقَّهَا فِي الطلب وتركته قصدًا أم لم تعلم حَتَّى انْقَضَتْ الْمدَّة.

٣- أن مدة الإيلاء لا تحتاج إلى ضرب القاضي، لأن مدة الإيلاء ثبتت بنص القرآن..

ثم استشهد الشارح على صحة ما ذهب إليه بحكم في كتاب الروضة، وهو: لَو الى ثمَّ غَابَ، أو الى وَهُوَ غَائِب: حسبت الْمدَّة.

(١٥) الأم للإمام الشافعي (٥ / ٢٨٧)، وينظر نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤ / ٣٨٥).

(١٦) لِانْتِفَاءِ التَّوَالِي الْمُعْتَبَرِ فِي حُصُولِ الْإِضْرَارِ

(١٧) أَيْ مَعَ التَّكْفِيرِ، فَهُوَ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ مَعَهُ لِأَنَّ جَرَّهُ يُوهِمُ أَنَّهُ مِنْ الْمُخَيَّرِ فِيهِ

س: هل هذه الكيفية على الترتيب؟ وضح.[١٨]

ج: قال الشارح: ما ذكرته من **الترتيب بين** مطالبتها بالفيئة والطلاق **هو ما ذكره الرافعي**[١٩] رحمه الله تعالى ..

وإن كانَ قَضِيَّة كلام "المنهاج"[٢٠]، أنها **تردد الطلب بينهما**. فإن كان المانع بِالزَّوْجِ **وَهُوَ طبعي** كَمَرَضٍ، فتطالبه **بالفيئة باللسان** بأن يَقُول: إذا قدرت فئت، ثمَّ إن لم يفيء **طالبته بطلاق**، أَو **شَرْعِي** كإحرام وَصَوْمٍ وَاجِب، **فتطالبه بالطلاق**؛ لأنه الذي يُمكنهُ لِحُرْمَة الوَطء. **فَإِن عصى بِوَطْء** لم يُطالب **والعلة**: لانحلال اليمين.

س: متى يطالب الزوج بالفيئة باللسان؟ وما الكيفية؟ ومتى يطالب بالطلاق؟ علل.

ج) يطالب الزوج بالفيئة باللسان: إن كان المانع بِالزَّوْجِ وَهُوَ طبعي كَمَرَضٍ..

الكيفية: بأن يَقُول: إذا قدرت فئت.

يطالب الزوج بالطلاق في الحالات الآتية:

١- إن زال المانع الطبعي، ولم يفئ.

٢- إن كان المانع بالزوج مانع شرعي، كإحرام، وصوم واجب؛ لأنه الذي يُمكنهُ لِحُرْمَة الوَطء.

الحكم إن عصى الزوج أثناء المانع الشرعي ووطئ زوجته التي آلى منها: لم يطالب بالطلاق؛ لانحلال اليمين.

س: لو تركت المرأة حقها في المطالبة بالرجوع، فهل يجوز لها المطالبة به بعد ذلك؟ علل.

ج: ولو تركت حقها: كان لها المطالبة بعد ذلك **والعلة:** لتجدد الضرر.

تاسعا : حكم امتناع الزوج من الفيئة أو الطلاق

س: ما الحكم إن امتنع الزوج من الفيئة والطلاق؟ علل. وهل الفيئة تدخل تحت الإجبار؟ وما الفرق بين عدم جواز إجبار الحاكم للزوج على الفيئة، وجواز الطلاق ؟ وما الصيغة التي يقولها الحاكم عند الطلاق؟

ج: (فإن امتنع) منهما أي (الْفَيْئَة والطلاق): (طلق عَلَيْهِ الْحَاكِم) طَلْقَةً نِيَابَةً عنه، **والعلة:** لأنه لا سبيل إلى دوام إضرارها..

الفرق بين عدم جواز إجبار الحاكم للزوج على الفيئة، وجواز الطلاق:

أن الفيئة لا تدخل تحت الإجبار..

أما الطلاق: فالطلاق يقبل النيابة، فناب الْحَاكِم عَنهُ عِنْدَ الامْتِنَاع.

والصيغة التي يقولها القاضي: يقول: أوقعت على فُلَانَة على فلان طَلْقَة، أو حكمت عليه في زوجته بطلقة.

عبارة كتاب المعهد: لَا إِجبار على الفيئة **والعلة:** لأنها لا تدخل تحت الإجبار، والطلاق يقبل النيابة، فناب الْحَاكِم عَنهُ عِنْدَ الامْتِنَاع..

س: هل يشترط حضور الزوج أمام الحاكم ليثبت امتناعه عن الفيئة؟ وهل يشترط حضور الزوج أمام الحاكم للطلاق؟

ج: تنبيه: يشترط **حضوره ليثبت امتناعه** كالعضل **إلا إن تعذر**، وَلَا يَشْتَرِط للطلاق حُضُوره عِنْدَه..

س: ما الأحوال التي لا ينفذ فيها طلاق القاضي بالنيابة؟

ج: لَا ينفذ طَلَاق القَاضِي فِي: مُدَّة إمهاله - ولا بعد وطئه أو طلاقه.

س: بين الحكم فيما يأتي:

---

١٨) أ) ما ذكره الرافعي في كتاب (العزيز شرح الوجيز) : **الترتيب بين** مطالبتها بالفيئة والطلاق، والعلة: **تبعًا لظاهر النصِ.**

ب) ما ذكره الإمام النووي في كتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين): أنها **تردد الطلب بينهما** ..

- فإن كان المانع بِالزَّوْجِ **وَهُوَ طبعي** كَمَرَضٍ، فتطالبه **بالفيئة باللسان** بأن يَقُول: إذا قدرت فئت، **ثمَّ إن لم يفيء طالبته بطلاق**

- وإن كان المانع بالزوج **شرْعِي** كإحرام وَصَوْمٍ وَاجِب، فتطالبه **بالطلاق**؛ لأنه الذي يُمكنهُ لِحُرْمَة الوَطء.

(١٩) في العزيز شرح الوجيز (٩/٢٤١).

(٢٠) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للإمام النووي (ص ٢٤٤).

١- إن طلق الزوج والقاضي معًا : وقع الطلاقان..

٢- إن طلق القَاضِي مَعَ الْفَيْئَة : لم يقع الطلاق، والعلة : لأنها المقصودة..

٣- إن طلق الزوج بعد طلاق القاضي : وقع الطلاق - إن كان طلاق القاضي رجعيا.

تتمة :

س: ما الحكم لو اختلف الزوجان في الإيلاء، أو في انقضاء مدته بأن ادَّعَتهُ عليه فأنكر؟ علل.

ج: صدَّقَ الزوج بِيَمِينِهِ والعلة : لِأَن الأَصْلِ عَدمه.

س: ما الحكم لو اعترفت بالوطء بعد المدّة وأنكره؟ وما الحكم لو رجعت الزوجة عن هذا الاعتراف؟ علل.

ج: سقط حقها من الطلب؛ عملا باعترافها، ولم يقبل رُجُوعها عنه (أي عن الاعتراف بالوطء بعد المدة)، والعلة: لاعترافها بوصول حقها إليها.

س: ما الحكم لو كرر يمين الْإِيلَاء مَرَّتَيْن فَأَكثر ؟

ج: أ) إن أراد بغير اليمين الأولى التأكيد لها (حتى لو تعدد المجلس وطال الفصل) : صُدِّق بِيَمِينِهِ، كَنَظِيرِهِ فِي تَعْلِيق الطلاق، وفرق بَيْنَهَا وَبَين تنجيز الطلاق؛ بأن التنجيز إنشاء وإيقاع، والإيلاء والتعليق متعلقان بأمر مستقبل، فالتأكيد بهما أليق،

ب) أو أراد الاسْتِئنَاف : تعدّدت الأيمان،

ج) وإن أطلق ولم يرد تأكيداً ولا استئنافا فيمين واحدة إن اتحد المجلس، والعلة: حملًا على التأكيد، وإن لم يتحد المجلس: تعددت اليمين، والعلة: لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس.

المناقشة والتدريبات

س ١ : عرف الإيلاء لغة وشرعا، وما حكمه ودليله ؟

س ٢ : هل يثبت الإيلاء لو حلف على امتناعه من تمتعه بزوجته بغير وطء؟ وهل تسقط المطالبة لو تركت الزوجة حقها بالرجوع ؟ مع التعليل.

س٣ : ما الحكم عند امتناع الزوج من الفيئة أو الطلاق ؟

س ٤ : ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي :

١ - يشترط في صيغة الإيلاء أن تكون بلفظ يشعر بالإيلاء وما في معناه. ( )

٢ - يكون موليا إذا حلف ألا يجامع زوجته لمدة ثلاثة أشهر. ()

إذا امتنع الزوج من الفيئة والطلاق، طلق عليه الحاكم. ()

☐

إجابة المناقشة

س ١ : عرف الإيلاء لغة وشرعا، وما حكمه ودليله ؟

ج: الإيلاء لغة : الحلف، قَالَ الشَّاعِر :

وأكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يَمِينًا بالطلاق.

الإيلاء شرعًا : حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وَطْء زوجته مطلقًا، أو فوق أَرْبَعَة أشهر.

حكم الإيلاء : الإيلاء حرام؛ للإيذاء.

دليل الإيلاء قوله تعالى : ((لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ))

س ٢: هل يثبت الإيلاء لو حلف على امتناعه من تمتعه بزوجته بغير وطء؟

ج: لا يثبت الإيلاء.

وهل تسقط المطالبة لو تركت الزوجة حقها بالرجوع ؟ مع التعليل.

لو تركت حقها : كان لها المطالبة بعد ذلك **والعلة :** لتجدد الضرر.

س٣ : ما الحكم عند امتناع الزوج من الفيئة أو الطلاق ؟

الحكم إن امتنع الزوج من الفيئة والطلاق : (طلق عَلَيْهِ الْحَاكِمِ) طَلْقَةً نِيَابَةً عنه، **والعلة**: لأنه لا سبيل إلى دوام إضرارها.

س ٤ : **ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي :**

١ - يشترط في صيغة الإيلاء أن تكون بلفظ يشعر بالإيلاء وما في معناه. (√)

٢ - يكون موليا إذا حلف ألا يجامع زوجته لمدة ثلاثة أشهر. (×)

٣- إذا امتنع الزوج من الفيئة والطلاق: طلق عليه الحاكم. (√)

مناقشة (١)

س١ : ما أركان الإيلاء؟ وما صورته التي ذكرها الشارح؟ وما أنواع صيغته؟ مع التمثيل.

س٢ : بين الحكم فيما يأتي مع التعليل :

١- حلف لَا يَطَؤُهَا مُدَّة وسكت.

٢- قال الزوج: والله لا أطؤك أَرْبَعَة أشهر ، فَإِذا مَضَت فوالله لا أطؤك أَرْبَعَة أشهر.

٣- قال: إن وطئتك فضرتك طالق ثم وطئ المخاطبة في مُدَّة الإيلاء أو بعدها.

٤- مَضَت المدَّة ولم يطأ من غير مانع بالزوجة.

٥- كرر الزوج يمين الْإِيلَاء مَرَّتَيْنِ فَأَكْثر.

٦- اختلف الزوجان في الإيلاء، أو في انقضاء مدته بأن ادَّعَتْهُ عليه فأنكر.

س٣ : ما الفرق بين :

١- جواز تطليق الحاكم على الزوج – عدم جواز إجبار الحاكم للزوج على الفيئة.

٢- إن كرر الزوج يمين الْإِيلَاء ولم يرد تأكيدًا ولا استئنافا : فإن اتحد المجلس: فيمين واحدة - وإن لم يتحد المجلس: تعددت اليمين.

٣- لو قال الزوج: (والله لا أطؤك أَرْبَعَة أشهر ، فَإِذا مَضَت فوالله لا أطؤك أَرْبَعَة أشهر): فليس بمول – وإن قال (والله لا أطؤك أَرْبَعَة أشهر ، فَإِذا مَضَتْ فَلَا أَطَوِّكَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) يكون موليا.

س٤ : اذكر القائل، أو صاحب الرأي، أو اسم الكتاب الذي قيل فيه ما يلي :

١- (ومن حلف لا يقرب امرأته أكثر من أَرْبَعَة أشهر، فتركته امرأته ولم تطالبه حتى مضى الْوَقْتِ الَّذِي حلف عَلَيْه ، فقد خرج من حكم الإيلاء)

٢- (ويؤجل له) بمعنى يُمهل الْوَلِيِّ وجوبًا (إن سألت) زوجته (ذلك أربعة أشهر) من حين الإيلاء في غير رجعية، وابتداؤه في رجعية آلى منها من حين الرجعة.

٣- لَو الى ثمَّ غَابَ، أَو الى وَهُوَ غَائِب حسبت الْمدَّة.

٤- كيفية مطالبة الزوجة بالخروج من إنهاء إيلاء زوجها : أنها تطالبه أولا بالفيئة التي امتنع منها.، فإن لم يفيء، طالبته بطلاق، لقوله تعالى : (فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).

٥- تردد الزوجة التي آلى زوجها منها الطلب بين الفيئة والطلاق، فإن كان المانع بِالزَّوْجِ وَهُوَ طبعي كَمَرَضٍ، فتطالبه بالفيئة باللسان بأن يَقُول: إذا قدرت فئت، ثمَّ إن لم يفيء طالبته بطلاق، أو شَرْعِي كإحرام وَصَوْمِ وَاجِب، فتطالبه بالطلاق؛ لأنه الذي يُمكنهُ لِحُرْمَة الوَطء.

س٥ : أكمل مكان النقط :

١- سمي الوطء فيئة لأنه ....

٢- الترتيب بين مطالبة الزوجة ولها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره .... والعلة ....

٣- الأمور التي تقطع مدة الإيلاء .... و ....

٤- شرط صيغة الإيلاء ....

٥- لو قال: والله لا أطؤك سنة إلا مرة مثلًا فـ .... إن وطيء وبقي من السنة أكثر من الأشهر الأربعة، والعلة ....

٦- تبدأ مدة الإيلاء للزوجة الغير رجعية: .... و تبدأ مدة الإيلاء للمطلقة الرجعية: ....

٧- قال الزوج: والله لا أطؤك أَرْبَعَة أشهر ، فَإِذا مَضَت فوالله لا أطؤك أَرْبَعَة أشهر فـ .... والعلة .... ولكنه يأثم، لكن إثم .... لا إثم ....، قال في ....: وكأنه دون إثم المولي، ويجوز أن يكون فوقه، والعلة ....

مناقشة (٢)

س١: عرف الإيلاء لغة وشرعا. وما الدليل عليه؟ وما حكمه؟ وما أركانه؟ وما أنواع صيغة الإيلاء؟ ومتى تبدأ مدة الإيلاء؟ وما الأمور التي تقطع مدة الإيلاء؟ مع التعليل.

س٢- أكمل العبارات الآتية :

١- حكم الإيلاء .... ؛ والعلة: ....

٢- صورة الإيلاء التي ذكرها الشارح بحيث يترتب عليها حكم الإيلاء هي ....

٣- لو قال : والله لا أطؤك حَتَّى ينزل السيد عيسى - عليه الصلاة وَالسَّلام - أو حتى أموت، أو تموتي أَو يَمُوت فلان فهو .... والعلة ....

٤- لو حلف أن لَا يَطَؤُها أربعة أشهر .... والعلة ....

٥- لَو قَالَ: والله لا أطؤك أَرْبَعَة أشهر ، فَإِذا مَضَتْ فَلَا أَطوَّكَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .... والعلة ......

٦- أنواع صيغة الإيلاء إما .... مثل .... وإما .... مثل ....

٧- قال: والله لا أطؤك سنة إلا مرة فوطئ، وبقي من السنة أربعة أشهر فأقل، فالحكم ....

٨- تبدأ مدة الإيلاء للزوجة الغير رجعية .... وتبدأ مدة الإيلاء للمطلقة الرجعية .....

٩- من حلف لا يقرب امرأته أكثر من أَرْبَعَة أشهر، فتركته امرأته ولم تطالبه حتى مضى الْوَقْتِ الَّذِي حلف عَلَيْه .... والعلة .... وهذا قول .... في .... كما في .....

١٠- الأمور التي تقطع مدة الإيلاء .... و ....

١١- الحكم إن امتنع الزوج من الفيئة والطلاق .... والعلة ....

١٢- الحكم لو كرر يمين الْإِيلَاء مَرَّتَيْنِ فَأَكْثر :

أ) إن أراد بغير اليمين الأولى التأكيد لها .... والعلة ....

ب) أو أراد الاسْتِئْنَاف ....

ج) وإن أطلق ولم يرد تأكيدًا ولا استئنافا .... إن اتحد المجلس، والعلة ....

وإن لم يتحد المجلس: ....، والعلة ....

١٣- الأحوال التي لا ينفذ فيها طلاق القاضي بالنيابة هي .... و ....

١٤- تطالب الزوجة زوجها بالفيئة باللسان إذا .... بأن يقول ....

س٣- بين الحكم مع التعليل في كل مما يأتي :

١- حلف على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء.

٢- آلى من غير زوجته.

٣- حلف لَا يَطَؤُهَا مُدَّة وسكت.

٤- حلف على زوجته ألا يطأها مدة تزيد على أربعة أشهر.

٥- قال الزوج: والله لا أطؤك أَرْبَعَة أشهر ، فَإِذا مَضَت فوالله لا أطؤك أَرْبَعَة أشهر.

٦- قَالَ: والله لا أطؤك أَرْبَعَة أشهر ، فَإِذا مَضَتْ فَلَا أَطوَّكَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

٧- قال: أردت بالوطء (الْوَطْء بالقدم)، وأردت بالجماع (الاجتماع).

٨- قَالَ: وَالله لَا أطوك خَمْسَة أشهر، فَإِذَا مَضَت فوالله لا أطؤك ستة أشهر.

٩- قال: إن وطئتك فضرتك طالق.

١٠- قال: إن وطئتك فضرتك طالق، ثم وطئ المخاطبة في مُدَّة الإيلاء - أو بعدها.

١١- قال: والله لا أطؤك سنة إلا مرة.

١٢- لَو آلى ثمَّ غَابَ، أو آلى وَهُوَ غَائِب.

١٣- حلف لا يقرب امرأته أكثر من أَرْبَعَة أشهر، فتركته امرأته ولم تطالبه حتى مضى الْوَقْتِ الَّذِي حلف عَلَيْه.

١٤- مَضَت المدَّة ولم يطأ من غير مانع بالزوجة.

١٥- تركت المرأة حقها في المطالبة بالرجوع.
١٦- امتنع الزوج من الفيئة والطلاق.
١٧- طلق الْقَاضِي مَعَ الْفَيْئَة.
١٨- طلق الزوج بعد طلاق القاضي.
١٩- اعترفت بالوطء بعد المدَّة وأنكره.
٢٠- اعترفت بالوطء بعد المدَّة ثم رجعت عن اعترافها.
٢١- كرر يمين الْإِيلَاء مَرَّتَيْنِ فَأَكْثر.

س٤- اختر الإجابة الصحيحة من بين القوسين مع ذكر الدليل أو التعليل لما تقول :

١- حكم الإيلاء: (مكروه – حرام - مباح)
٢- أركان الإيلاء (ثلاثة – خمسة - ستة).
٣- مدة الإيلاء (سنة – أربعة أشهر – فوق أربعة أشهر)
٤- لو قال الزوج: والله لا أطؤك أَرْبَعَة أشهر ، فَإِذا مَضَت فوالله لا أطؤك أَرْبَعَة أشهر فهو (مول ويأثم – ليس بمول ولا يأثم – ليس بمول ويأثم).
٥- قوله : (والله لا أطؤك) (إيلاء صريح – إيلاء كناية).
٦- قوله: (والله لا أَمَسَّك، أو لا أباشرك) (إيلاء صريح – إيلاء كناية).
٧- لو قال: والله لا أطؤك سنة إلا مرة وبقي من السنة أكثر من الأشهر الأربعة ووطئ (مول – حالف)، أما لو قال: والله لا أطؤك سنة إلا مرة وبقي من السنة أقل من الأشهر الأربعة ووطئ (مول – حالف).
٨- على الولي أن يمهل الزوج الذي ارتكب الإيلاء مدة (وجوبا – جوازا - كراهة)
٩- توقف التأجيل على سؤال الزوجة ممنوع؛ فهو مخالف لقول (النووي - الإمام الشَّافِعِي والأصحاب – الزركشي – الرافعي).
١٠- الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره (الزركشي – النووي – القاضي حسين - الرافعي).
١١- حضور الزوج أمام الحاكم ليثبت امتناعه عن الفيئة (يشترط – لا يشترط) ، أما الطلاق (يشترط – لا يشترط).
١٢- لو اختلف الزوجان في الإيلاء، أو في انقضاء مدته بأن ادَّعَتْهُ عليه فأنكر (تصدق الزوجة بيمينها – يصدق الزوج بيمينه).
١٣- لو كرر يمين الْإِيلَاء مَرَّتَيْنِ فَأَكْثر وأطلق ولم يرد تأكيدًا ولا استئنافا (فيمين واحدة إن لم يتحد المجلس – فيمين واحدة إن اتحد المجلس – تتعدد الأيمان مطلقا).
١٤- يطالب الزوج بالفيئة باللسان إن كان به (مانع شرعي – مانع طبعي - كلاهما).

س٥- ضع علامة (✓) مع التعليل أو (✗) مع التصويب أمام العبارات التالية :

١- عُدي الفعل (يؤلون) في آية الإيلاء بـ (على) وهو إنما يُعدى بـ (من)؛ لأنه ضمن معنى البعد.
٢- إذا حلف الزوج ألا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر فهو مُولٍ.
٣- لو آلى من غير زوجته: لا يصح الإيلاء منها.
٤- إذا أعاد حرف القسم في قوله (والله لا أطؤك أَرْبَعَة أشهر ، فَإِذا مَضَت فوالله لا أطؤك أَرْبَعَة أشهر) يأثم إثم الإيذاء لا إثم الإيلاء؛ كما جاء في المطلب.
٥- صرح الْأَصْحَاب بِضَرْب الْمدَّة بِنَفْسِها، سواء علمت ثُبوت حَقّهَا فِي الطلب وتركته قصدًا أم لم تعلم حَتَّى انْقَضَتْ الْمدَّة.
٦- سمي الوطء فيئة؛ لأنه من فاء إذا رجع.
٧- الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره البندنيجي.
٨- إن طلق الزوج بعد طلاق القاضي: لا يقع الطلاق.
٩- مانع الوطء بِالزَّوْجَةِ نحو حيض كنفاس يقطع مدة الإيلاء.

س٦- وضح الفرق بين كل مما يأتي :

١- جواز تطليق الحاكم على الزوج – عدم جواز إجبار الحاكم للزوج على الفيئة.
٢- إن كرر الزوج يمين الْإِيلَاء ولم يرد تأكيدًا ولا استئنافا : فإن اتحد المجلس: فيمين واحدة - وإن لم يتحد المجلس: تعددت اليمين.

٣- لو قال الزوج: (والله لا أطؤك أَرْبَعَة أشهر ، فَإِذا مَضَت فوالله لا أطؤك أَرْبَعَة أشهر): فليس بمول – وإن قال (والله لا أطؤك أَرْبَعَة أشهر ، فَإِذا مَضَتْ فَلَا أَطؤكَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) يكون موليا.

س٧- علل لما يأتي :

١- إن قال : والله لا أَمَسَّك، أو لا أباشرك، فيفتقر إِلَى نِيَّةَ الْوَطْء.

٢- إن قال: إن وطئتك فضرتك طالق، ثم وطئ المخاطبة فِي مُدَّة الإيلاء : يزول الإيلاء.

٣- تسمية الوطء (فيئة).

٤- إن امتنع الزوج من الفيئة والطلاق : طلق عليه الحاكم.

٥- لَا إجبار على الفيئة.

٦- إن طلق القَاضِي مَعَ الْفَيْئَة: لم يقع الطلاق.

٧- لو اعترفت بالوطء بعد المدَّة وأنكره : سقط حقها.

٨- الردة تقطع مدة الإيلاء.

٩- مانع الوطء بِالزَّوْجَةِ حسي أَو شَرْعِي يقطع مدة الإيلاء.

١٠- إن كان المانع بِالزَّوْجِ شَرْعِي كإحرام وَصَوْمٍ وَاجِب فتطالبه بالطلاق.

١١- إن عصى الزوج أثناء المانع الشرعي ووطئ زوجته التي آلى منها: لم يطالب بالطلاق.

١٢- مدة الإيلاء لا تحتاج إلى ضرب القاضي.

س٨- اذكر الدليل الشرعي من الكتاب أو السنة على ما يلي :

١- الإيلاء

٢- كيفية مطالبة الزوجة بالخروج من إنهاء إيلاء زوجها.

س٩- اذكر المصطلح الفقهي لكل مما يلي :

١- حَلِفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

٢- الحلف.

٣ – وطء الزوجة بعد حلف الإيلاء.

س١١- صَنِّف الصُّور التالية : (إيلاء – ليس إيلاء) مع ذكر السبب :

١- قال الزوج : والله لا أطؤك.

٢- قال الزوج: والله لا أطؤك حَتَّى ينزل السيد عيسى - عليه الصلاة وَالسَّلام - أو حتى أموت، أو تموتي أَو يَمُوت فلان.

٣- حلف على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء.

٤- آلى من غير زوجته.

٥- حلف لَا يَطَؤُهَا مُدَّة وسكت.

٦- حلف أن لَا يَطَؤُها أربعة أشهر.

٧- قال الزوج: والله لا أطؤك أَرْبَعَة أشهر ، فَإِذا مَضَت فوالله لا أطؤك أَرْبَعَة أشهر.

٨- قَالَ: والله لا أطؤك أَرْبَعَة أشهر ، فَإِذا مَضَتْ فَلَا أَطؤكَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

٩- قال: والله لا أطؤك سنة إلا مرة.

س١٢– هل التأجيل متوقف على سؤال الزوجة؟ اذكر قول المصنف، والشارح، ورأي الشافعي ، والأصحاب في المسألة.

س١٣ – اذكر كيفية مطالبة الزوجة بالخروج من إنهاء إيلاء زوجها. وما الدليل؟ وهل هذه الكيفية على الترتيب؟ وضح.

إثراء (خارج المنهج)

بحث عن الإيلاء عند فقهاء الشافعية خاصة (للسادة المدرسين)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد:

فإن مباحث الإيلاء هي من المباحث المهمة التي ينبني عليها العديد من المسائل الفقهية والأحكام التي تخفى على الكثيرين، من هنا جاء اختياري لكتابة هذه الورقات في موضوع الإيلاء، التي لخصتها واستقيتها من المذهب الشافعي، واعتمد في صياغة أكثر العبارات والتفصيلات الفقهية على كتاب " مغني المحتاج " للخطيب الشربيني، آملا في مرات قادمة أن أتمكن من بحث الموضوع من جميع جوانبه، وعند المذاهب الأخرى، والله من وراء القصد.

تعريف الإيلاء لغة واصطلاحا.

لغة : الحلف مطلقا، سواء حلف على فعل شيء أو تركه.

ومنه قوله تعالى: (وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى...) النور/٢٢.

اصطلاحا : الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر.

وعرفه العلامة أبو بكر الدمياطي في " حل ألفاظ فتح المعين " بأنه : " حلف زوج يتصور وطؤه على امتناعه من وطء زوجته مطلقا أو فوق أربعة أشهر "

والفرق بين التعريفين:

التعريف الأول قد عرف الإيلاء بشكل عام دون تبيان لمحترزاته، في حين أن التعريف الثاني قد وضع المحترزات والضوابط وأخرج العناصر غير المقصودة في التعريف. فمثلا قوله:

(حلف) : ليخرج بذلك من ترك وطء زوجته دون حلف مهما كانت المدة.

(زوج) : أي حرا كان أو رقيقا، وأخرج بذلك الإيلاء من غير الزوج كالأجنبي والسيد.

(يتصور وطؤه) : ليخرج بذلك المجبوب والأشل.

(على امتناعه) : متعلق بحلف.

(من وطء) : متعلق بامتناع.

(زوجته) : أي التي يتصور وطؤها، فخرجت الصغيرة والتي لا يمكن وطؤها لمرض.

(مطلقا) : صفة لمصدر محذوف، أي: امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة.

(أو فوق أربعة أشهر) : معطوف على مطلقا، أي: امتناعا مقيدا بأكثر من أربعة أشهر.

وأضاف الخطيب الشربيني إلى التعريف أيضا عبارة : " يصح طلاقه "، ليخرج بها أيضا الصغير والمجنون.

فتعريف الإيلاء عند الشربيني " حلف زوج يصح طلاقه......".

والإيلاء متردد بين اليمين والطلاق، فمن الفقهاء من يُلحقه **بالأيمان** على اعتبار ذاته أنه حلف، ومنهم مَن يُلحقه **بمشبهات الطلاق** على اعتبار مآله إذا لم تتم الفيئة، وفقهاء الشافعية **ألحقوه بالقسم الثاني**، فنرى أن تصنيفه كان في الكتب والأبواب التي تلي النكاح والطلاق غالبا.

الأصل الشرعي للإيلاء:

ودليل الإيلاء قوله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أربعة أشهر فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) البقرة/٢٢٦.

قال الشربيني: " وإنما عدي فيها بـ" من " وهو إنما يعدى بـ" على "؛ لأنه ضمن معنى البعد، كأنه يقول: يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم "

وورد الإيلاء في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقَّت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء.

وكان الإيلاء طلاقا في الجاهلية لا رجعة فيه، فغير الشارع حكمه.

حكم الإيلاء

الإيلاء حرام شرعا، وهو عند جمهور العلماء لا يجوز، لأنه نوع مضارة للزوجة، ولأنه يمين على ترك واجب.

أركان الإيلاء

أركان الإيلاء ستة، وقد عدَّها صاحب " مغني المحتاج " أربعة، واستثنى منها ركني الصيغة والزوجة.

الركن الأول : الحالف.

وشرط في الحالف أن يكون زوجا، مكلَّفًا، مختارا، يتصور منه الجماع.

فخرج بلفظ " الزوج ": السيد والأجنبي، وبلفظ " المكلَّف ": غير المكلف كالصبي والصغير، وبلفظ " المختار ": المكره، وبلفظ " يتصور منه الجماع ": المجبوب والأشل، أما العنين فيصح إيلاؤه؛ لأن وطأه مرجو.

الركن الثاني : المحلوف به.

والمحلوف به في الجديد من مذهب الإمام الشافعي قد يكون واحدا من ثلاثة أمور:

أولا : اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته.

ثانيا : تعليق على طلاق أو عتق.

ثالثا : التزام ما يلزم بالنذر كصلاة وصوم وغيرها من القربات.

أما في القديم فاشترط في الصيغة أن تكون اسما من أسماء الله تعالى أو صفة من صفات الله فقط.

الركن الثالث : المحلوف عليه (ترك وطء شرعي)

فلا يعتد بالإيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء، ولا مِن وطئها في دبرها، أو في نحو حيض أو إحرام.

وخرج بذلك أيضا مَن آلى زوجته وهي رتقاء أو قرناء، فلا يصح إيلاؤه؛ لأنه لا يتصور الوطء أصلا، ولأنه لا يتحقق قصد الإيذاء والإضرار بالزوجة، لامتناع الأمر في نفسه، وكذلك الصغيرة التي لا يتمتع بها.

الركن الرابع : المدة.

مدة الإيلاء فوق أربعة أشهر، والحكمة من تحديد هذه المدة كما صرح به في " المحرر ": لأن المدة شرعت لأمر جبلي، وهو قلة الصبر عن الزوج، لذلك لم يفرق بين الحر والعبد فيها.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: " وهذه المدة حق للزوج كالأجل في الدين المؤجل حق للمدين "

وعليه إذا كانت الزوجة في عدة طلاق رجعي فيضرب لها أربعة أشهر من الرجعة، لأنها حق للزوج كما ذكرنا.

ولا يشترط للمدة حكم حاكم، بل يمهل الزوج أربعة أشهر؛ لأنها ثابتة بالنص والإجماع.

ويشترط في المدة حتى يعتبر الإيلاء أحد أمرين:

الأول: أن تكون المدة مُطلَقَةً، كقوله: والله لا أطؤك ويسكت، أو يقول والله لا أطؤك أبدا.

الثاني: أن تكون المدة مقيدة بأكثر من أربعة أشهر.

وبناء على ذلك يخرج اللفظ من الإيلاء إذا قيده بأربعة أشهر أو أقل، ويصبح يمينا منعقدة.

الركن الخامس: الصيغة.

ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بإيلاء، إما صريح كقوله: " والله لا أجامعك "، وكالوطء أيضا، أو لفظ كناية، كقوله: " والله لا أمسك "، والملامسة والمباضعة والمباشرة منها أيضا، واللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية للإيلاء، أما ألفاظ الكناية فتفتقر لنية الوطء؛ لأن لها حقائق غير الوطء.

الركن السادس: الزوجة.

وهي التي يتصور وطؤها، فلو آلى رتقاء او قرناء لم يصح الإيلاء كما مر سابقا على المذهب، ويجوز الإيلاء من الزوجة قبل الدخول وبعده.

أما الصغيرة التي يمكن وطؤها فلا تعتبر الإيلاء بحقها قائما، ولكن تضرب لها المدة بعد احتمالها الوطء. ويقصد هنا الزوجة أو الزوجات، فيقع الإيلاء على المجموع كما يقع على الواحدة.

الأحكام الفقهية المترتبة على الإيلاء:

إذا حلف الزوج يمين الإيلاء فيترتب عليه الأحكام الفقهية التالية:

أولا: إذا وطئها الزوج **قبل** مضي الأربعة أشهر فينظر إلى المحلوف به:

١- إن كان حلف بالله أو بأسمائه أو صفاته، فعليه كفارة يمين، لأنه حنث بيمينه.

٢- إن حلف بالتزام قربة: تخير بين ما التزم به أو كفارة يمين.

٣- إن علق الإيلاء بنحو طلاق، وقع عليه لوجود المعلق عليه وهو الوطء.

ثانيا: إذا مضت الأربعة أشهر والزوج حاضر، ولم تطالب الزوجة بالفيئة (الجماع) فلا شيء عليه، وتعتبر يمينه قد انحلت.

ثالثا: إذا مضت المدة (أربعة أشهر) فلها أن تطالبه بأن يفيء (برجوعه للوطء الذي امتنع منه بالإيلاء) ، أو يطلقها إن لم يفئ لقوله تعالى: (.... فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) البقرة/٢٢٦.

فهو مخير بين أمرين: الفيئة أو الطلاق، وهذا ما اختاره الرافعي والنووي.

وصوب الزركشي ما ذكره الرافعي والنووي بالتخيير بين الأمرين، وقال: " تطالبه بالفيئة فإن لم يفيء طالبته بالطلاق " وهذا أوجَه.

فإن فاء وكانت اليمين بالله سبحانه وتعالى، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، لزمه الكفارة على الأظهر، لعموم الآية: (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة/٨٩.

وقيل لا كفارة عليه لقوله تعالى: (.. فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) البقرة/٢٢٦.

فالآية نصت على المغفرة والرحمة للذي يفيء، ولم تنص على الكفارة.

ورَدّ عليهم من قال بلزوم الكفارة: أن المغفرة والرحمة إنما ينصرفان إلى ما يعصي به، والفيئة الموجبة للكفارة مندوب إليها، وعليه الكفارة قبل الوطء.

وإذا اختار الطلاق وقع طلاقه، سواء طلقة أو أكثر، وليس للحاكم إجباره على أكثر من طلقة في جميع الأحوال، سواء أوقع الطلاق بنفسه أم طلق القاضي عليه.

وذكر الخطيب الشربيني: أن القاضي يطلق عليه طلقة، وأنه لو زاد عليها لم تقع الزيادة؛ لأن الواجب عليه واحدة، ولم يقيدها بطلقة رجعية: لاحتمالية شموله حالات أخرى، مثلا قد تكون الطلقة: قبل الدخول، أو قد تكون مكملة للثلاث.

أما إذا جامعها ناسيا أو مكرها أو مجنونا لم يحنث ولم تجب عليه الكفارة، ولم تنحل اليمين، وحصلت الفيئة، وارتفع الإيلاء، وذلك كما يلي:

- أما عدم الحنث وعدم انحلال اليمين فلعدم فعله.

- وأما عدم وجوب الكفارة فلعدم الحنث.

- وأما ارتفاع الإيلاء فلوصولها إلى حقها، واندفاع ضررها، كما لو رد المجنون الوديعة إلى صاحبها.

وتضرب له المدة ثانيا لبقاء اليمين، كما لو طلق المولي بعد المدة ثم راجع، تضرب المدة ثانيا.

رابعا : إذا مضت المدة (أربعة أشهر) وطلبت منه الفيء ورفض، ثم طلبت منه الطلاق ورفض، فالأظهر أن القاضي يطلق عليه طلقة واحدة دون إمهال أو تأجيل، الا إذا كان صائما استمهل إلى الليل، أو محرما حتى يتحلل من إحرامه.

وصيغة تطليق القاضي كأن يقول: أوقعت على فلانة عن فلان طلقة، أو حكمت في زوجته بطلقة، فلو زاد عليها لغا الزائد.

وتصرف القاضي هنا لأنه: حق لمعين تدخله النيابة، فينوب عنه الحاكم كما يزوج عن العاضل، وتحصيل الدين من المماطل.

فروع في المسألة :

- إن طلق القاضي ثم بان أن الزوج وطيء زوجته قبل الطلاق: لم يقع الطلاق؛ لانتفاء سببه.

- لو تبين أن الزوج طلق قبل طلاق القاضي: لا يقع طلاق القاضي؛ لأنه أصبح بدلا عن موجود.

- لو وقع طلاق القاضي قبل طلاق الزوج، وكان الزوج عالما به: وقع طلاق القاضي صحيحا، وطلاق الزوج كذلك.

- إن جهل الزوج طلاق القاضي لم يقع طلاقه.

خامسا : إذا مضت المدة وطالبت الزوجة بالفيء، وكان عند الزوجة مانع شرعي من الوطء كالحيض، أو مانع حسي من الوطء كالمرض الذي لا يمكن معه الوطء، لا يحق لها مطالبة الزوج بالفيئة لا قولا ولا فعلا.

وإن مضت المدة وكان في الزوج مانع من الوطء طبيعي، كمرض يمنع الوطء معه، أو يخاف زيادة المرض معه، أو بطء البرء: طولب الزوج بالفيئة باللسان، أو بالطلاق إن لم يفئ، واذا زال ما به من ضرر بعد فيئة اللسان طولب بالوطء، وإن كان في الزوج مانع شرعي كإحرام وظهار فإنه يطالب بالطلاق.

الأمور المؤثرة في مدة الإيلاء.

يؤثر في مدة الإيلاء ويقطعها الأمور التالية:

– **إذا ارتد أحد الزوجين أو كلاهما بعد الدخول في المدة** انقطعت، فإذا أسلم المرتد استؤنفت العدة لوجوب الموالاة فيها على الأظهر.

– **المانع الحسي للزوجة كصغر ومرض يمنع المدة**، ولا يحسب الا بزوال المانع، وإذا كان المانع المرض استأنفت على الراجح.

– **الطلاق الرجعي للزوجة يقطع المدة**، فإن راجعها في العدة حسبت مدة الإيلاء من الرجعة؛ لأن الإضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح سليم.

- **المانع الشرعي**، كصوم الفرض: يقطع المدة في الأصح.

ولا يؤثر في مدة الإيلاء ولا يقطعها بل يحسب من ضمن المدة ما يلي:

- **المانع الحسي** كمرض وجنون ونحوه، **والشرعي** كالصوم والإحرام والاعتكاف للزوج، فيحسب زمن كل منها من المدة؛ لأنها ممكنة، والمانع الذي حصل من الوطء بسببه، ولهذا استحقت الزوجة النفقة في مثل هذه الأمور.

- **المانع الشرعي للزوجة** من حيض ونفاس على الراجح، وصوم نفل: لا يقطع المدة؛ لأن الحيض لا يخلو عن الشهر غالبا، والنفاس قياسا عليه لاجتماعهما في كثير من الأحكام.

اختلاف الزوجين في الإيلاء:

إذا حصل الخلاف بين الزوجين في مسائل الإيلاء فينظر فيها كما يلي:

- إذا اختلف الزوجان في الإيلاء، أو في انقضاء مدته، بأن ادعت عليه فأنكر، صُدِّقَ بيمينه؛ لأن الأصل عدمه.

- إذا اعترفت بالوطء بعد المدة، وأنكر الزوج حصوله، سقط حقها من الطلب بالفيء، عملا باعترافها، فلا يقبل رجوعها عن الاعتراف ووصول حقها إليها.

فائدة: إذا كرر يمين الإيلاء مرتين فأكثر، وأراد بغير اليمين الأولى التأكيد لها، ولو تعدد المجلس، وطال الفصل بينها: صدق بيمينه، قياسا على تعليق الطلاق عدة مرات على أمر واحد.

وعند الحكم بتعدد اليمين يكفيه لانحلالها وطء واحد، ويتخلص بالطلاق عن الأيمان كلها، ويكفيه كفارة واحدة عنها.